

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩

بشأن الترخيص للشركات بالجمع بين أكثر من نشاط تمويلي

(تأجير تمويلي ، تمويل عقاري ، تخصيص )

وضوابط ممارسة أكثر من نشاط

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون التأجير التمويلي رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقاري ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٧/٤/٤؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

يجوز للشركات المرخص لها من الهيئة بممارسة انشطة التأجير التمويلي أو التمويل العقاري أو التخصيم أن تحصل على موافقة الهيئة على ممارسة كل او بعض تلك الأنشطة في ضوء الشروط والضوابط المحددة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

شروط الترخيص لشركات التمويل بمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة التمويلية

يجب أن يتوافر في الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة أكثر من نشاط تمويلي كافة متطلبات وشروط الترخيص الواجب توافرها لكل نشاط مطلوب الترخيص، بالإضافة إلى الشروط الآتية:



### أمانة مجلس الإدارة

- أولاً: غرض الشركة ورأس مالها وهيكل ملكيتها:
- أ. أن يكون غرض الشركة يتضمن واحد أو أكثر من الأنشطة التالية: التأجير التمويلي، التمويل العقاري، التخصيم وألا يتضمن أي أنشطة أخرى بخلاف المشاركة في تأسيس شركات.
- ب. أن تزيد نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية عن ٥٠% من رأسمال الشركة وأن يكون من بين المساهمين مؤسسات مالية بنسبة لا تقل عن ٢٥%، ويقصد بالمؤسسات المالية البنوك أو الشركات الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية أو تلك الخاضعة لرقابة هيئات أو جهات خارجية تمارس اختصاصاً مئياً لاختصاص البنك المركزي المصري أو الهيئة.
- ج. ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى للأنشطة المراد مزاولتها مجتمعة (ويجوز إصدار موافقة مشروطة باستكمال رأس المال)

### ثانياً: مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي:

- أ. ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة / الجهة عن خمسة أعضاء، وأن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين، وفقاً للتعريف الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣.
- ب. أن يتوافر في رئيس وغالبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو التأميني أو المالي أو القانوني لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في ذات المجال.
- ج. أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير التنفيذي المسنول بالشركة خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال وأن يكون متفرغاً لأعمال الشركة.
- د. أن يتوافر في المدير المسنول عن الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة والداخلية ومديري الفروع خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو القانوني أو المالي لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عالي في ذات المجال وأن يكون متفرغاً لأعمال الشركة.
- هـ. أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة إدارة للائتمان وإدارة للمخاطر وإدارة للمراجعة الداخلية بالإضافة إلى إدارة مالية وإدارة قانونية.
- و. أن يكون لكل نشاط إدارة مستقلة لإدارة عمليات النشاط وشنون العملاء وأن يكون لكل نشاط مدير تنفيذي متفرغ على أن يتوافر لديه خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في ذات المجال، ويجوز أن يكون العضو المنتدب هو المدير التنفيذي المشرف على أحد الأنشطة التمويلية.

### ثالثاً: شروط ومتطلبات أخرى:

- أ. أن يكون للشركة مراقباً حسابات من ضمن المقيدين لدى سجل الهيئة المعد لهذا الغرض شريطة أن يكون كلاً منهما مستقلاً عن الآخر وعدم انتمائهما لنفس مكتب المراجعة



## أمانة مجلس الإدارة

ب. ألا تكون قد صدرت ضد الشركة اية تدابير او طلبات لتحريك الدعوي الجنائية ما لم تكن قد وفقت أوضاعها وأزالت سبب التدبير أو انتهت مدته أو تصالحت مع الهيئة بشأن طلبات تحريك الدعوي الجنائية. وألا تكون غير ملتزمة عند تقديمها بالطلب بموافاة الهيئة بالتقارير المالية والرقابية في توقيتاتها.

ج. تقديم دراسة جدوى تتضمن تحديد للسوق المستهدف والخدمات التي ستطرح ونموذج عمل الشركة واستراتيجيتها وخطة عملها المستقبلية خلال الثلاث سنوات التالية لإضافة النشاط وتتضمن على الأقل ما يلي:


١. الأنشطة المطلوب الترخيص بممارستها، والخدمات والمنتجات المقترحة وخطة التسويق.
٢. القوائم المالية التقديرية مع مراعاة متطلبات كفاية رأس المال.
٣. تحليل لسوق النشاط يغطي على الأقل حجم السوق وهيكله، وأهم المنافسين في السوق بما في ذلك الميزة التنافسية الممكن توقعها للشركة.

## (المادة الثالثة)

### المستندات والبيانات المطلوبة للترخيص بمزاولة أكثر من نشاط

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية :-

١. العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي
٢. سجل تجارى حديث للشركة.
٣. الأنشطة المطلوب الترخيص بها وما يفيد استيفاء متطلبات الترخيص بها وفقاً للتشريعات المنظمة لها.
٤. بيان مساهمات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية موضحاً به نسبة مساهمة كل منهم التي تساوي أو تزيد عن ١%.
٥. صورة من شهادة المؤهل العلمي وشهادات الخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين التنفيذيين ومديري الإدارات المالية والقانونية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية.
٦. الهيكل التنظيمي للشركة.
٧. بيان بأسماء مراقبي حسابات الشركة.
٨. دراسة الجدوى المشار إليها في المادة السابقة.



٤٦٠٧٦

(المادة الرابعة)

ضوابط ممارسة أكثر من نشاط من الأنشطة التمويلية

تلتزم الشركات المرخص لها بممارسة أكثر من نشاط بالضوابط المقررة للأنشطة المرخص لها بمزاوتها بالإضافة إلى الضوابط الآتية: -

أولاً: الضوابط والمتطلبات المحاسبية:


- ان تمسك الشركة حسابات مستقلة لكل نشاط.
- أن يتم الفصل بين بيانات الأنشطة في القوائم المالية للشركة وفقاً لما تفتضيه معايير المحاسبة المصرية.
- أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية تصنيفاً:-
  - التمويلات التي تحصل عليها الشركة مقسمة طبقاً للنشاط الذي خصص من أجله التمويل
  - حجم محفظة كل نشاط مبيناً به المجالات التمويلية المختلفة والديون المتعثرة وقيمة الاضمحلال المكون لمواجهة تلك الديون عن كل نشاط.
- أن تلتزم الشركة بتقديم القوائم المالية الربع سنوية وتقرير الفحص المحدود لمراقب حساباتها إلى الهيئة وذلك خلال ٤٥ يوم من نهاية فترة القوائم المالية الدورية كما تقدم القوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها خلال ٩٠ يوم من انتهاء السنة المالية.

ثانياً: الضوابط والمتطلبات الخاصة بالتمويل والمخاطر: -

- أن يكون الحد الأقصى لقيمة التمويل طويل الأجل (متضمناً الجزء المستحق خلال عام) الذي تحصل عليه الشركة لا يزيد عن ٨ أمثال حقوق الملكية.
- ألا تزيد التعاملات مع العميل الواحد (شخص طبيعي) وزوجه وأولاده القصر عن ١٠% من حقوق الملكية، وألا تزيد عن ٢٠% في حالة أن العميل شخص اعتباري و ٢٥% في حالة وجود أطراف مرتبطة.
- تلتزم الشركة بحساب اضمحلال لمواجهة حالات تعثر عمليات التمويل وأن تظهر أرصدة عمليات التمويل بالصافي في القوائم المالية للشركة. وتلتزم الشركة بتقديم تقرير من مراقب الحسابات يوضح فيه مدى كفاية المخصصات.

(المادة الخامسة)

على الهيئة البت في الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة لكافة المتطلبات والشروط اللازمة للترخيص، وتصدر الهيئة قرارها في ضوء الاعتبارات التالية:  
أ. المركز المالي للشركة وكفاءة ادارتها.



أمانة مجلس الإدارة


- ب. مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق من خلال طرح منتجات تمويلية جديدة أو التوسع في مناطق جغرافية جديدة.  
ج. سابقة خبرة المساهمين الرئيسيين في مجالات الائتمان والتمويل المصرفي وغير المصرفي.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويسرى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

عزت سامي



٤٦٠٧٦